

A large, full moon is positioned in the upper half of the image, partially obscured by dark, swirling clouds. The moon's surface is visible with some craters and shadows. The background is a dark, moody sky.

# الكلالة

## الدلالة عن معنى الكلالة

محمد فكري شرف الدين

## الدلالة عن معنى الكلاله

موضوع هذا الكتاب يدور حول الفهم الدقيق لمعنى الكلاله فالمواريث حيث ان المعنى المشهور لها هو من توفي ولم يترك اب ولا ابن ولكن في هذا البحث سنتثبت ان ذلك غير صحيح وان الكلاله هي من توفي ولم يترك ايها من الاب او الام (اي لم يترك احد الوالدين والد)

في البدايه لابد ان نفهم مصطلح الولد فالمواريث

### الولد

فمعنى الولد هو المولود سواء ذكر كان او انثى

قال الله تعالى

{يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ} [النساء:11]، إلى آخر الآيات

فالمولود الذكر يسمى ابن والانثى تسمى ابنة ووليد ووليدة

الولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والانثى

قال تعالى **والد وما ولد**

ولدته امه ولاده وللاده على الابدا فهي والدة على الفعل ووالد على النسب

فحين نقول والد يقصد بها (الاب او الام او كليهما )

وحين نقول ولد يقصد بها (الابن او الابنه او كليهما )

### الكلاله

هناك اختلاف كبير بين العلماء في فهم معنى الكلاله لذلك لتوضيح معنى الكلاله لابد من توضيح معناها لغة ثم ماذا قال علماء التفسير فيها ثم ماذا يقول النص القراني

## معنى الكلالة

### في التفاسير

#### تفسير الطبرى

- 8765 حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا سهل بن يوسف ، عن شعبة قال [ : ص 58 ] :  
[ سألت الحكم عن الكلالة قال : فهو ما دون الأب ]

- 745 حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال : حدثي علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : قال أبو بكر - رحمة الله عليه - : إني قد رأيت في الكلالة رأيا فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء : إن الكلالة ما خلا الولد والوالد . فلما [ ص 54 ] استخلف عمر - رحمة الله عليه - قال : إني لأستحيي من الله - تبارك وتعالى - أن أخالف أبا بكر في رأي رأاه

أخرج الطبرى في تفسيره عن عمر أنه قال: لئن أكون أعلم الكلالة أحب إلى من أن يكون لي مثل قصور الشام، كما أخرج ابن ماجة في سننه عن عمر بن الخطاب قال: ثلث لئن يكون رسول الله بينهن أحب إلى من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة فالواضح أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهم اشتبه عليهما معنى الكلالة فهم ليسوا متأكدين منه

### في اللغة

في كتاب لسان ابن منظور

ذكر بيتا من الشعر للشاعر عمر ابن طفيل وهو شاعر جاهلي

والبيت هو

1- ماسودتنى عامر بكلاله      ابى الله ان اسموبأم ولا أب

ومعنى البيت ان اخذ السياده في قبيله عامر ليس وراثه عن امه ولا ابيه اي ليس عن كلاله  
اي ليس بفقد الوالد بل اخذها هو بنفسه اي لم يرثها

2- في ماده رقب في لسان العرب ايضا  
ورث مال عن رقبه اي عن كلاله ليس له اب ولا ام

### في القرآن

نأتي لتوسيع معنى الكلاله من الآيات هل هي معناها عدم وجود الوالد والولد ام عدم وجود الوالد(الاب والام) فقط

ولكي يتبيّن لنا ما المقصود منها لابد من النظر الى سياق المواريث ككل نظره عامه لفهم سياق الآيات وتوجهاتها وارشادها

قال تعالى في آيات المواريث يبيّن الله لكم ان تضلوا

اختار الله احكام المواريث ليضعها في سوره سميت باسم سوره النساء  
فالنساء فالجاهليه لم تكن لهم حق الميراث

فكان الولد الذكر يرث كل مال ابيه ولا تأخذ امه ولا اخته اي شيء من مال ابيها  
فنزلت احكام المواريث لتنثبت حق المرأة فالميراث وتأكيده على حقها

وهو الواضح من الآيات

فإن كن نساء فوق اثنين

فإن كانت واحدة

فلا مه الثالث

ولهن الرابع

وله اخت فلها الثالث

بالنظر الى احكام المواريث نجد ان لدينا اربعه من الوارثين ذكرهم القرآن ولم يذكر غيرهم  
وهم

الولد (ذكر او اثني )

الوالد ( اب او ام )

الزوج (ذكر او انثى )

الاخوه (ذكر او انثى )

ولو لاحظنا سياق الآيات نرى ان الله قد ذكر اول من ذكر هم الاولاد لان الاصل فالميراث هو لتوريث الاولاد ولهم النصيب الاكبر من الميراث

لذلك نرى ان الله عندما يتحدث عن اي نصيب وارث اخر سواء الزوج او الوالد او الاخوه نرى ان الآيات تعطي احتمالين هما

هل المتوفي له ولد ام ليس له ولد و تتكرر مع كل وارث فنري

عند الحديث عن ميراث الوالد نرى

وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الثالث

وعند الحديث عن ميراث الزوج

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ  
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ

وعند الحديث عن ميراث الاخوه

هنا نقف ونتسائل

هناك ثلث ايات

1-فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

2-وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّيْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

3-يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُعْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

الواضح من الايه رقم 1 ان هناك عامل اخر بجانب وجود الولد مؤثر على ميراث الاخوه وهو الوالد

اذا فهناك اربع احتمالات لميراث الاخوه

هو

1- ميراث الاخوه في حاله وجود الوالد والولد للمتوفي

2- ميراث الاخوه في حاله عدم وجود ولد ولكن هناك والد للمتوفي

3- ميراث الاخوه في حاله عدم وجود والد ولكن هناك ولد للمتوفي

4- ميراث الاخوه في حاله عدم وجود والد ولا ولد للمتوفي

ففي الحاله الاولى لوجود ولد ووالد للمتوفي الاخوه لايرثوا

وفي الحاله الرابعه من عدم وجود والد ولا ولد للمتوفي يرث الاخوه كل التركه (بعد اخراج نصيب الزوج ان وجد) طبقا للايه رقم 3 هنا

وفي حاله عدم وجود ولد للمتوفي وله والد فتطبق الايه رقم 1 هنا

فاما عن ميراث الاخوه في حاله عدم وجود والد للمتوفي ووجود ولد وارث

يأتي هنا دور الايه رقم 2 لم يذكر ان المتوفي ليس له ولد بل ذكر انه يورث كلاه .

ولكن فالايه الثالثه ذكر ان المتوفي عن كلاه وتم ذكر ان ليس له ولد في تلك الايه

وبمقارنه الایتين يتضح ان الكلله معناها من توفي وليس له والد ولكن له ولد

2-وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّيْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

3-يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُعْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

ففي الآية الثالثة تأكيد على ذكر عدم وجود الولد

فلو فرضنا أن الكلاله معناها عدم وجود والد وولد فلماذا تم ذكر عدم وجود الولد فقط  
فلاية 3 ولم يتم ذكر عدم وجود الولد فللاية 2

ولماذا تم ذكر عدم وجود الولد فقط فللاية 3 اذا كان معنى الكلاله عدم وجود والد ولد فكان  
بالاحري ان يتم ذكر ان المتوفى ليس له والد ولا ولد في الآية 3

وفي الحديث

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ( جاءت امرأة سعد بن الربيع -  
رضي الله عنه - بابنتيها من سعد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت:  
يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن  
عنهما أخذ جميع ما ترك أبوهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تتكحان إلا ولهمما مال  
وفي رواية: ( وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها فقال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - : " يقضى الله في ذلك " ، قال: ونزلت سورة النساء: { يوصيكم الله في  
أولادكم } وفي رواية: ( فنزلت آية الميراث ، " فبعث رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلاثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي  
فهو لك ) صحيح الترمذى (

هنا في هذا الحديث هي الحاله الثالثة من ميراث الاخوه

ميراث الاخوه في حاله وجود ولد (بنات )

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْرَى أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

فالرسول امر ان يعطي للام الثمن لوجود ولد (بنات ) واعطي عمهما وهو الاخ ما يوازي  
السدس وهو يوازي ماتبقي اذا اعطيتنا للولد (وهنا هما البنتان اعطي لهما الثلاثين)

اذا

ميراث الاخوه له اربع حالات

- 1- وجود والد وولد
  - 2- وجود والد وليس هناك ولد
  - 3- وجود ولد وليس هناك والد
  - 4- ليس هناك ولد ولا والد
- اذن فوجود الولد (ذكر او انثى) (لايمنع ميراث الاخوه للمتوفى

فمن هنا يتضح ان معنى الكلله هو ان المتوفى توفي ولم يكن له والد (اب ولا ام) ولكنه له ولد

فالاخوه يكونوا شركاء فالثالث في حاله وجود ولد للمتوفى  
ويرثوا المتوفى (للذكر مثل حظ الانثيين) في حاله عدم وجود ولد

---